

PROVISIONAL

A/46/PV.78
10 January 1992

ARABIC

الجمعية العامة



JAN 20 1992

الدورة السادسة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الخميس ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٣٠

رئيسي : السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية)

- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الأول والثاني) [٧٧] (تابع)

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)

(ج) العقد العالمي للتنمية الثقافية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات لغوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة شائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحیحات فيندبغى الا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . ويندبغى ارسالها من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية إدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Pl, New York, مع على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

(ف) ١

- (د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :
تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)
- (و) التصحر والجفاف : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن)
- (ز) المستوطنات البشرية

(ف) تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الثانية
(الجزء العاشر)

(ط) تنظيم المشاريع : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الحادي عشر)

(ي) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير
اللجنة الثانية (الجزء الثاني عشر)

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية [٧٨]

(ف) تقرير اللجنة الثانية

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة [٧٩]

(ف) تقرير اللجنة الثانية

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث : تقرير
اللجنة الثانية [٨٤]

- التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير اللجنة الثانية [٨٦]
- تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٩] (تابع)
- (١) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- (ب) تقارير الأمين العام
- (ج) مشروع قرار
- (د) تقرير اللجنة الخامسة
- تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ [١٤٣] (تابع)
- (١) مشروع القرار
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- برنامج العمل

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥بنود جدول الاعمال ٧٧ (تابع) و ٧٨ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٦التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الاول والثاني)

(Add.1 و A/46/645)

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسمينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير اللجنةالثانية (الجزء الرابع) (A/46/645/Add.3)(ج) العقد العالمي للتنمية الثقافية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس)

(A/46/645/Add.4)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنةالثانية (الجزء السادس) (A/46/645/Add.5)(و) التمحر والجفاف : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن) (A/46/645/Add.7)(ز) المستوطنات البشرية(١) تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع) (A/46/645/Add.8)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/789)(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الثانية (الجزءالعاشر) (A/46/645/Add.9)(ط) تنظيم المشاريع : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الحادي عشر)

(A/46/645/Add.10)

(ي) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير اللجنةالثانية (الجزء الثاني عشر) (A/46/645/Add.11 (Part B))مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية(١) تقرير اللجنة الثانية (A/46/728)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/785)

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/46/729)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/795)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث : تقرير اللجنة

الثانية (A/46/734)

التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير اللجنة الثانية

(A/46/736)

الرئيسي : أرجو من مقرر اللجنة الثانية ، السيد مارتن راكوتونايفو

من مدغشقر ، أن يقوم بعرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد .

السيد راكوتونايفو (مدغشقر) ، مقرر اللجنة الثانية (ترجمة شفوية

عن الفرنسية) : يشرفني أولاً أن أعرض تقارير اللجنة الثانية بشأن البند ٧٧ من جدول

الاعمال ، المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" ، وهي التقارير الواردة في

الوشائق A/46/645 و Add.1 و Add.3 إلى Add.5 و Add.7 إلى Add.11 .

ومعروض على الجمعية العامة الوشيقة A/46/645/Add.1 التي تتضمن مشاريع

مقترحات متعلقة بالبند بوجه عام ، وليس بأي بند فرعي معين . ففي الفقرة ١١ من

الوشيقة A/46/645/Add.1 ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع

قرارين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت . وفي الفقرة ١٢ من الوشيقة نفسها ، توصي

اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ٨ من التقرير (A/46/645/Add.3) ، المتعلق بالبند ٧٧ (ب) من

جدول الاعمال ، المعنون "تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً" ،

توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون

تصويت .

وفي الفقرة ١٠ من التقرير (A/46/645/Add.4) المتعلق بالبند ٧٧ (ج) من جدول

الاعمال ، المعنون "العقد العالمي للتنمية الثقافية" ، توصي اللجنة الثانية بأن

تعتمد الجمعية العامة مشروع قرارين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ١٠ من التقرير (A/46/645/Add.5) المتعلق بالبند ٧٧ (د) المعلنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية" ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرارين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت . وفي الفقرة ١١ ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ٧ من التقرير (A/46/645/Add.7) المتعلق بالبند ٧٧ (و) المعلنون "التمحر والجفاف" ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت . وفي الفقرة ٨ ، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر اعتمده دون تصويت .

(السيد راكوتونايفو ،

مقرر اللجنة الثانية)

وفي الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.8) المتعلق بالبند ٧٧ (ز) من جدول الأعمال "المستوطنات البشرية" ، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل ، واعتمدت مشروع القرارين الثاني والثالث دون تصويت . وفي الفقرة ١٨ من التقرير ، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ٧ من التقرير (A/46/645/Add.9) المتعلق بالبند ٧٧ (ح) من جدول الأعمال "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ٧ من التقرير (A/46/645/Add.10) المتعلق بالبند ٧٧ (ط) من جدول الأعمال "تنظيم المشاريع" ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ٦ من التقرير (A/46/645/Add.11 (Part B)) المتعلق بالبند ٧٧ (ي) من جدول الأعمال "إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية" ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي إطار البند ٧٨ من جدول الأعمال "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، معروض على الجمعية العامة الوشيقة A/46/728 . وفي الفقرة ٩ من ذلك التقرير ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

وفي إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" ، معروض على الجمعية العامة الوشيقة A/46/729 . وفي الفقرة ١٣ من ذلك التقرير ، توصي اللجنة الثانية أن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الثانية (الوشيقة A/46/734) بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة

الغوشية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" . وفي الفقرة ٥٦ من ذلك التقرير ، تومي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة ١٠ مشاريع قرارات اعتمدها اللجنة دون تصويت .

وأخيرا ، يشرفني أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (الوشيقة A/46/736) بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمال "التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" . وفي الفقرة ١٤ من ذلك التقرير ، تومي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

الرئيسي : ما لم يكن هناك أي اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم .
تقرر ذلك .

الرئيسي : لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت .
وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن مختلف توصيات اللجنة الثانية في اللجنة ، وهي تنعكس في الوثائق الرسمية ذات الصلة .

وأود أن أذكر السادة الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت ، عملاً بالفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة" .

كما أود أن أذكر السادة الأعضاء بأنه وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وتُدلي به الوفود من مقاعدها .

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية ، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة

الثانية ، ما لم تكن هناك وفود قد أعلنت الامانة العامة خلاف ذلك . وهذا يعني أنه
حيثما أُجري تصويت مسجل ، فإننا سنتبع نفس الإجراء . كما آمل أن يكون بإمكاننا أن
نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثانية دون تصويت .

نلتفت أولاً إلى الجزأين الأول والثاني من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645 و
Add.1) المتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" .

سننظر أولاً في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645) .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بالجزء الأول من
التقرير ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية

(A/46/645/Add.1) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أومت اللجنة الثانية
باعتمادهما في الفقرة ١١ من الجزء الثاني من تقريرها ، وفي مشروع المقرر الذي
أومت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من الوثيقة نفسها .
تنظر الجمعية أولاً في مشروع القرارين .

مشروع القرار الأول المعنون "برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان
النامية" ، اعتمده اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن
تحدو حدوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٤/٤٦) .

الرئيسي : مشروع القرار الثاني بعنوان "تقرير لجنة الجنوب" . وقد

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود
أن تحدو حدوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٥/٤٦) .

- الرئيس :** تبث الجمعية الآن في مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/46/645/Add.1 . توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر المعنون "مؤتمر دولي معني بالتدابير المالية والنقدية لاغراض التنمية" .
- لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر ؟
- اعتمد مشروع المقرر .**

ننتقل الآن إلى الجزء الرابع من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.3) عن البند ٧٧ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً".

تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٦/٤٦) .

الرئيسي : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (ب) من جدول

الأعمال .

تنظر الجمعية الآن في الجزء الخامس من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.4) عن البند ٧٧ (ج) المعنون "العقد العالمي للتنمية الثقافية" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/46/645/Add.4) .

مشروع القرار الأول بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية" . وقد اعتمده

اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٧/٤٦) .

الرئيسي : مشروع القرار الثاني بعنوان "اللجنة العالمية المعنية

بالثقافة والتنمية" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل

لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٨/٤٦) .

الرئيسي : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (ج) .

نتقل الجمعية الآن إلى الجزء السادس من تقرير اللجنة الثانية

(A/46/645/Add.5) عن البند ٧٧ (د) من جدول الأعمال المعنون "التعاون الاقتصادي

والتقني فيما بين البلدان النامية" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٠ من التقرير ، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من التقرير نفسه .

نبت أولاً في مشروع القرارين الواردين في الفقرة ١٠ .
مشروع القرار الأول بعنوان "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" .
وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٩/٤٦) .
الرئيس : مشروع القرار الثاني بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٠/٤٦) .

الرئيس : ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الثانية والمعنون "الوثائق المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية" .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (د) من جدول الأعمال .

ننتقل الآن إلى الجزء الثامن من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.7) عن البند ٧٧ (و) من جدول الأعمال المعنون "التصحر والجفاف" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها ، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير نفسه .

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الثانية ، وهو بعنوان "مكافحة التصحر والجفاف" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦١/٤٦) .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الثانية ، وهو بعنوان "تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا" . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (و) من جدول الأعمال .

ننتقل الآن إلى الجزء التاسع من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.8) عن البند ٧٧ (ز) من جدول الأعمال المعنون "المستوطنات البشرية" . ستبت الجمعية في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ١٧ من التقرير (A/46/645/Add.8) ، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٨ من الوثيقة نفسها . ستبت الجمعية العامة أولاً في مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير .

مشروع القرار الأول بعنوان "الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول في الوثيقة A/46/789 .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوليفيا ،
 بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،
 فاسو ، بوروندي ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
 الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ،
 كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ،
 مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
 ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ،
 موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت
 لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر
 سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوكرانيا ، الإمارات
 العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ،
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بيلاروس ، كندا ، كوت ديفوار ، دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٥ أعضاء

عن التصويت (القرار ١٦٢/٤٦) * .

الرئيس : مشروع القرار الثاني عنوانه "الاستراتيجية العالمية للمأوى

حتى سنة ٢٠٠٠" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر
أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٢/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثالث عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالمستوطنات البشرية" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر
أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٤/٤٦) .

الرئيس : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير

اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة" الذي أوصت
اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/46/645/Add.8) .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (ز) من جدول

الاعمال .

* بعد ذلك ، أبلغت وفود أوغندا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

وغابون وغامبيا وكينيا والمغرب الامانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

الرئيسي : والان ادعو الاعضاء لتوجيه انتباههم إلى الجزء العاشر من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.9) المتعلق بالبند ٧٧ (ح) من جدول الاعمال ، المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٥/٤٦) .

الرئيسي : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (ح) من جدول الاعمال .

ننتقل الآن إلى الجزء الحادي عشر من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.10) المتعلق بالبند ٧٧ (ط) من جدول الاعمال ، المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تنظيم المشاريع" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٦/٤٦) .

الرئيسي : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (ط) من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن إلى الجزء الثاني عشر من تقرير اللجنة الثانية (A/46/645/Add.11 (Part B)) المتعلق بالبند ٧٧ (ي) من جدول الاعمال ، المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية" .

(الرئيسي)

أود أن أذكر الممثلين بأنه سبق للجمعية العامة النظر في جلستها العامة الثامنة والأربعين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في الجزء المتعلق بهذا البند الفرعي في تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/46/645/Add.11 (Part A).

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الثانية. مشروع القرار بعنوان "المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٧/٤٦).

الرئيسي : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٧ (ي) من جدول

الاعمال.

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثانية (A/46/728) المتعلق بالبند ٧٨ من جدول الاعمال المعنون "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، في الوثيقة A/46/785.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٨/٤٦).

الرئيسي : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٨ من جدول

الاعمال.

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثانية (A/46/729) المتعلق بالبند ٧٩ من جدول الاعمال، المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أومت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها . ويرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، في الوثيقة A/46/795 .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٩/٤٦) .

الرئيسي : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٩ من جدول

الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية (A/46/734) ، المتعلق بالبند ٨٤ من جدول الاعمال ، المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات العشرة التي أومت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٥٦ من تقريرها .

مشروع القرار الاول بعنوان "الخطه الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الاول دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٧٠/٤٦) .

الرئيسي : مشروع القرار الثاني بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية

الخاصة إلى تشاد" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧١/٤٦) .

الرئيسي : مشروع القرار الثالث بعنوان "تقديم المساعدة الخاصة إلى

دول خط المواجهة" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية
تود أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٣/٤٦) .

الرئيس : ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون "تقديم
المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية
تود أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٣/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الخامس بعنوان "تقديم المساعدة الخاصة إلى
اليمن" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية
تود أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٤/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السادس بعنوان "تقديم المساعدة لتعمير
وتنمية جيبوتي" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية
تود أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار ١٧٥/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار السابع بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة من
أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية
تود أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ١٧٦/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار الثامن بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة إلى
الغلبين" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثامن دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٧٧/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار التاسع بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٧٨/٤٦) .

الرئيس : مشروع القرار العاشر بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٧٩/٤٦) .

الرئيس : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال .

هل لي أن أدعو الجمعية للنظر في تقرير اللجنة الثانية (A/46/736) عن البند ٨٦ من جدول الأعمال المعنون "التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٠/٤٦) .

الرئيسي : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٨٦ من جدول الأعمال .

البند ١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(١) تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة (A/46/23) ، A/AC.109/1056-A/AC.109/1063 ، A/AC.109/1064 ،

و Corr.1 ، A/AC.109/1065-A/AC.109/1067 ، A/AC.109/1068 ، و Corr.1 ،

A/AC.109/1069-A/AC.109/1071 ، A/AC.109/1073 ، A/AC.109/1074 ، و Corr.1 ،

A/AC.109/1075-A/AC.109/1078 ، A/AC.109/1079 ، و Corr.1 ، A/AC.109/1082

(ب) تقارير الأمين العام (A/46/589 و A/46/593 و A/46/634/Rev.1)

(ج) مشروع قرار (A/46/L.22/Rev.1)

(د) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/802)

الرئيسي : تستأنف الجمعية الآن نظرها في البند ١٩ المعنون "تنفيذ

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

ومعروض على الجمعية مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 ، المعنون "العقد الدولي

للقضاء على الاستعمار" الذي عُرض في الجلسة العامة الثامنة والأربعين المعقودة في

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اعتمدت في جلستها

العامّة الثامنة والسّتين المعقودة في ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩١ مشروع قرارين في إطار هذا البند وأرجأت البت في مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 بغية إعطاء الوقت الكافي للجنة الخامسة لتستعرض الأثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية . ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/46/802 .

قبل أن أطرّح مشروع القرار على التصويت أود أن أعلن أن جامايكا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وفنزويلا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرّر اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٦/١٨١) .

الرئيسي : قبل أن أعطي الكلمة للمتكلّم الأوّل في إطار تعليل التصويت

أود أن أذكّر الوفود بأنه ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وتُدلي به الوفود من مقاعدها .

أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل مواقفهم المتعلقة بالقرار الذي

اعتمد للتو .

السيدة منخديز (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد أقيمت

اسبانيا ولاتزال الجهود المثمرة التي تبذلها الامم المتحدة للقضاء على الاستعمار . لهذا فإن وفد بلادي يتفق اتفاقاً تاماً مع الهدف الاساسي لـ "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ، ولاسيما إزالة الأوضاع الاستعمارية في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لاتزال قائمة . وفي هذا السياق فإننا نقرّ بشكل خاص بأهمية حق تقرير المصير للشعوب التي ما برحت تعيش وضعا استعماريًا .

وفي الوقت نفسه ، فمن الضروري أن نؤكد ، انسجاماً مع القرار ١٥١٤ (د - ١٥)

والقرارات والمقررات العديدة الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة ، انه على الرغم من

أن الممارسة الحرة للشعوب لحقها في تقرير المصير هي الطريقة المعتادة أكثر من سواها في إزالة الأوضاع الاستعمارية ، فإن ثمة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، حددتها بوضوح الجمعية العامة ، لا ينطبق عليها هذا المبدأ . وفي الواقع ، فإن القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ينص في الفقرة السادسة على أن :

"كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه" . (القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، الفقرة ٦)

والأكثر من ذلك أن الجمعية العامة أعلنت أن القيام بالاجراءات المفترضة بشأن حق تقرير المصير في بعض الاقاليم تشكل انتهاكا لقراراتها ، وأخصها المبادئ التي وردت في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وبفضل هذا ، فإن الفقرة الثالثة من خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار توصي بأن تستمر منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مواصلة الدعم من أجل إجراء وتكثيف المفاوضات والمشاورات بين الدول المعنية بهدف حسم الأوضاع الاستعمارية المحددة من النوع الذي أشرت إليه لتوي ، وجبل طارق مثال على ذلك .

ووردت هذه المبادئ في القرار وفي خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، وبذلك تمكّن وفد بلادي من الانضمام إلى مؤيدي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.22/Rev.1 .

السيد كمبير (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترحب نيوزيلندا بتقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى القرار الذي اعتمد للتوّ والخاص بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار . إلّا أن نيوزيلندا لا توافق على الدعوة الواردة في الفقرة الثامنة من التقرير والتي تدعو إلى إجراء استفتاءات بشأن تقرير المصير لا تتعدى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٩ . وهذا ، في رأي حكومة نيوزيلندا ، يتناقض تماما وحق الشعوب في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أن تقرر بنفسها متى وكيف ترغب في ممارسة حقها في تقرير المصير .

السيد كور (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أيد وفد بلادي مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 الذي اعتمد للتو . وبالرغم من ذلك ، فإن النص الذي أيدناه يشتمل على بعض الصياغات التي لا يوافق عليها وفد بلادي . وعلى وجه الخصوص ، لا تعتقد ايرلندا أن من المفيد أو الضروري للجمعية العامة أن تؤيد إجراء استفتاءات في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية ١٩٩٩ . بل بالأحرى إننا نعتقد أن هذا الاجراء ، إذا كان مناسباً ، ينبغي أن يتم في أعقاب القيام باستعراض شامل للوضع في كل اقليم وينبغي ألا يكون مقترحاً مقررًا .

السيد ريبيرو - تليس (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترى البرتغال أن عملية تصفية الاستعمار هي إحدى الانجازات التاريخية للأمم المتحدة ونأمل أن تتوج هذه العملية بالنجاح عما قريب وفقاً للميثاق والمبادئ والقرارات الأساسية لهذه المنظمة . وفي هذا الصدد ، أود أن أشير إلى تعاون البرتغال المستمر مع الأمم المتحدة بصفتها الدولة القائمة بالادارة والمسؤولة عن اقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي ، والتي لاتزال عملية تصفية الاستعمار فيه ، لسوء الحظ ، تنتظر الانتهاء منها ، بالرغم من جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن .

لقد أيد وفد بلادي مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 لأن هذا النص يؤكد من جديد المبادئ الأساسية ويتضمن أحكاماً هامة تؤيدها البرتغال تمام التأييد . علاوة على ذلك ، فإننا نرحب بالمقترح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، فيما يتعلق بخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، لاسيما إجراء الاستفتاءات بشأن تقرير المصير في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، وفقاً لجميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة .

ولكن يجب عليّ أن أعرب عن تحفظات وفد بلادي إزاء استمرار الإشارة إلى الفصل العنصري في إطار مسائل تصفية الاستعمار .

السيد إيفانز (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتصل بمشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال ، أود فقط الإشارة إلى البيان السابق الذي أدلت به في الجمعية العامة خلال المناقشة التي جرت سابقا بشأن مشروع القرارين A/46/L.27 و A/46/L.28 ، ومفاده أن وفد المملكة المتحدة لا يمكنه تأييد هذين المشروعين اللذين يتضمنان إعلانات عن استثمار الاستعمار . إننا لا نقبل أن تقرير المصير يتساوى تلقائيا مع الاستقلال ، ولو كان مشروع القرار هذا قد طُرح للتصويت لتعيّن على وفدي الامتناع عن التصويت .

السيد فان شايك (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتصل بمشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 ، كنا نتوقع أن يُطرح للتصويت . أود فقط أن أقول الآن ، تعليلا لموقفنا ، إنه لو كان قد طُرح للتصويت لامتنع وفدي عن التصويت .

السيد كاسترو (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشود الولايات المتحدة أيضا أن تسجل تعضيدها لملاحظات ممثلي المملكة المتحدة وهولندا بمعنى أننا أيضا كنا نتوقع أن يُطرح للتصويت مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 . إن الولايات المتحدة لا تؤيد مشروع القرار هذا ، ولو كان قد طُرح للتصويت لامتنعنا عن التصويت .

السيد غريفيين (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أيضا أن أسجل أن وفد بلادي كان يتوقع إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا ، وفي تلك الحالة كان وفدي سيمتنع عن التصويت . وأود أن يُسجل هذا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى أنه في هذه الحالة كان ينبغي طلب إجراء تصويت مسجل .

السيد كولز (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أردد ما قاله توا ممثل هولندا من أنه لو كان قد أُجري التصويت على مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 لامتدعت بلجيكا عن التصويت .

السيد ميرميه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : وفد بلادي كان يتوقع أيضا أن يجري التصويت على مشروع القرار . ولذا فإن وفد بلادي يرغب في أن يسجل إنه لو كان مشروع القرار قد طُرح للتصويت لكانت فرنسا قد امتنعت عن التصويت .

السيد مالوني (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نود أيضا أن يسجل في المحضر إنه لو كان مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 قد طُرح للتصويت ، فإننا أيضا كنا ستمتنع عن التصويت .

السيد ناسير (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادي أن يسجل موقفنا بأن عملية إنهاء الاستعمار في تيمور الشرقية قد استُكملت منذ عام ١٩٧٦ عندما تقرر إدماج تيمور الشرقية في جمهورية اندونيسيا وفقا للقراريين ١٥٤١ (د - ١٥) و ١٤٤٢ (د - ١٤) . ومن ثم فإن مسألة تيمور الشرقية لم تعد تقع في إطار البند قيد النظر .

السيد ريبيريو - تليبي (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي أن أدلي ببضع ملاحظات مختصرة على ما قاله توا ممثل اندونيسيا فيما يتعلق بمسألة تيمور الشرقية . إننا لا ندرى كيف يمكن إثبات أن تيمور الشرقية لم تعد مسألة إنهاء استعمار أو تقرير مصير في حين يدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة و جدول أعمال اللجنة الخاصة . ومجلس الامن أبقى المسألة قيد نظره منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الامر الذي يعني أن الامم المتحدة لا تقر بأن إنهاء الاستعمار في تيمور الشرقية قد اكتمل .

السيدة كوفلر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فقط أود أن أردد مشاعر المتكلمين الذين سبقوني إلى القول إنه لو كان قد أُجري تصويت بشأن مشروع القرار المعروض علينا ، لامتنع وفد بلادي عن التصويت .

السيد هونليتر (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفد بلادي ، أيضا ، كان يتوقع أن يطرح مشروع القرار هذا على التصويت . لذا أود أن أشير إلى أنه لو كان قد طُرح المشروع للتصويت لامتنعت المانيا عن التصويت .

السيد بارونسي (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : وفد

بلادي ، أيضا ، كان يتوقع أن يُطرح مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 للتصويت ، ونود أن نضم أنفسنا إلى ما قاله متكلمون سابقون من أنه لو كان قد أُجري تصويت مسجل لامتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 .

الآنسة بوشمان (لكسمبرغ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد توقع وفد بلادي أيضا إجراء تصويت على مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 . ونود أن نعلن ، مثل بقية الوفود التي تكلمت ، أنه لو أُجري تصويت على مشروع القرار لامتنعنا عن التصويت عليه .

السيد بوربوسا (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد طلبت الكلمة للإعراب ، بالنيابة عن وفد بلادي ، عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل البرتغال توا .

السيد سلاهي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن هنغاريا وبولندا بالإضافة إلى بلادي . لقد كانت وفودنا تتوقع إجراء تصويت . ولو طرح مشروع القرار للتصويت ، لامتنت وفودنا عن التصويت .

السيد ميهوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادي أن يسجل في المحضر أننا كنا أيضا نتوقع طرح مشروع القرار للتصويت . ولو طرح للتصويت لامتنعنا عن التصويت .

السيد هوليد (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يبدو أن الأمر أصبح متكررا ، ولكنني أودُّ ، بالنيابة عن بلدان الشمال ، أن أعلن أننا كنا أيضا ستمتنع عن التصويت لو طرح مشروع القرار للتصويت .

السيد بوبيشكو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كان وفد بلادي أيضا يتوقع إجراء تصويت ، ولو أُجري تصويت لامتنع وفد بلادي عن التصويت .

الرئيس : يبدو أنه لا يوجد هناك متكلمون آخرون .

أود أن أفت انتباه الممثلين بأن طلب تصويت مسجل يجب أن يتم قبل البدء في التصويت .

لقد انتهينا الآن من النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال .

البند ١٤٣ من جدول الاعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(أ) مشروع القرار (A/46/L.55 و Corr.1)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/806)

الرئيسي : أودُّ أن أذكّر الوفود بأن المناقشة العامة حول هذا البند قد اختتمت في الجلسة العامة الثانية والأربعين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وقبل أن أعطي الكلمة لممثل السويد ليقوم بعرض مشروع القرار أودُّ أن أنسّوه بجهوده التي لم تكل ، في ساعات الليل والنهار ، للوصول بنا الى هذه النتيجة ، وأن أعبر له عن تقدير المجموعة لجهوده .

السيد الياسون (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ، أشكركم شكرا جزيلا على كلماتكم الرقيقة . ويشرفني ويسعدني كثيرا ، بوصفي رئيس الفريق الخاص المفتوح العضوية المعني بالمشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٤٣ من جدول الاعمال ، الذي أنشئ بمبادرة منكم ، سيدي الرئيس ، أن أعرض ، بالنيابة عن الفريق ، مشروع القرار A/46/L.55 و Corr.1 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ .

لقد شهد العالم في السنوات القليلة الماضية تغيرات جذرية ذات وتيرة وأبعاد مذهلة . فقد بلغت الحرب الباردة نهايتها ، وأصبحت فرص التعاون الدولي الأعمق والأوسع ، وخاصة من خلال الأمم المتحدة ، أكبر بكثير مما كانت عليه من قبل . وأمام المجتمع الدولي الآن الفرصة ، بل في الحقيقة المسؤولية الجماعية ، لتمكين الأمم المتحدة من أن تحقق أخيرا الاهداف الواردة في الميثاق منذ ٤٥ عاما . وإن تحدياتنا ، كما قال بيلغة رئيس جمهورية البرازيل في خطابه الافتتاحي أمام الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في أيلول/سبتمبر ، ثلاثية الأوجه : تحدٍ سياسي : السلم ، تحدٍ اقتصادي : التنمية ، تحدٍ أخلاقي : حياة كريمة للجميع .

في الميدان السياسي ، أسعدنا أن نسجل عددا من النجاحات للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة . فقد حسمت صراعات اقليمية عديدة أو خففت حدتها بفضل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة . وقد أبدى مجلس الأمن قدرا جيدا من وحدة الصف ، ومارس الأمين العام درجة كبيرة من الدبلوماسية الخلاقة في جهوده الدؤوبة لمنع السلام . ولكننا لا نزال في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ننتظر ، الى حد كبير ، رؤية أعمالنا هنا في الأمم المتحدة تحقق نتائج ملموسة .

خلال هذا العام كانت مشاعر القلق الدولي المتزايدة واضحة إزاء الاستجابة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى ، وهو قلق شعرت به شعورا عميقا كثير من الحكومات على أعلى مستوى وعدد كبير من المنظمات والشعوب في أنحاء العالم . وقد كان لذلك بالغ التأثير بسبب المعاناة الانسانية الكبيرة التي شهدناها مؤخرا : بدءا بالاعصار في بنغلاديش الى وباء الكوليرا في بيرو ، وبالزلازل في الفلبين الى العواقب المحزنة لحرب الخليج الفارسي ، وبصور الاطفال الجائعين المصابين بسوء التغذية في القرن الافريقي الى التشرذم الجماعي وظهور ملايين من اللاجئين في أجزاء مختلفة من العالم .

وعندما اتفقنا في بداية هذا الخريف على ادراج البند ١٤٣ في جدول أعمال الجمعية العامة ، تعهدنا بأن نعمل أكثر ونزيد مساهماتنا بغية انقاذ الارواح وتخفيف المعاناة في أرجاء العالم . وإنني أفخر في ظل هذه الخلفية أن اقدم للجمعية العامة مشروع القرار هذا للنظر فيه والموافقة عليه .

إن مشروع القرار يبدأ بتحديد المبادئ التوجيهية للمساعدة الانسانية ، مؤكدا على الأهمية الأساسية لهذه المساعدة بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى . ويؤكد على المبادئ الانسانية والحياد والنزاهة . ويتضمن مشروع القرار الاعتراف بوجوب احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية احتراماً كاملاً ، وأنه ينبغي في هذا السياق أن توفر المساعدة الانسانية بموافقة البلد المتضرر ، ومن حيث المبدأ بناء على مناشدة صادرة عنه . وبينما يؤكد مشروع القرار

على أن كل دولة تتحمل في المقام الأول مسؤولية العناية بضحايا الطوارئ التي تقع في أراضيها ، فإنه يشدد أيضا على أهمية المساعدة الدولية الطارئة .

وعلاوة على ذلك ، يطلب الى الدول التي يحتاج سكانها الى المساعدة تسهيل أعمال الاضطلاع بالمساعدة الانسانية . ويطلب الى الدول القريبة من حالات الطوارئ المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية لتقديم المساعدة الانسانية .

وتتعلق المبادئ الأخرى بالوقاية من الكوارث والاستعداد ، والصلة بين عمليات الانتعاش الطارئة والتنمية والحاجة الى النمو الاقتصادي والتنمية القابلة للاستدامة . وبالإضافة الى ذلك ، أشير الى أن الاسهامات من أجل المساعدة الانسانية ينبغي أن تقدم على نحو لا يضر بالموارد المخصصة للتعاون الانمائي الدولي .

والمبدأ التوجيهي الاخير يحدد الدور المركزي والغريد للأمم المتحدة في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم البلدان المتضررة .
وبعد المبادئ التوجيهية يحدد مشروع القرار عددا من التدابير المحددة لتعزيز الاستجابة السريعة والمنسقة لمنظومة الأمم المتحدة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ . وهي تتضمن تعزيز قدرة البلدان النامية على الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها ؛ والقيام على نحو منظم بتجميع وتحليل ونشر معلومات الإنذار المبكر إلى جميع الحكومات والمنظمات المهتمة ؛ ووضع سجل مركزي للمعلومات عن القدرات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بحيث يمكن أن تطلبها الأمم المتحدة في غضون مهلة قصيرة ؛ وكذلك النداءات الموحدة المنسقة . وعلاوة على ذلك ، يطالب مشروع القرار بإنشاء صندوق دائر مركزي بمبلغ قدره ٥٠ مليون دولار أمريكي وآلية للتمويل النقدي لاستخدامها في المرحلة الأولى من حالات الطوارئ .

وإذ يعترف القرار بالأهمية الحاسمة لقيادة الأمين العام ، فإنه يوصي بأن يسمى الأمين العام موظفا رفيع المستوى باعتباره منسقا للإغاثة الطارئة للعمل معه على نحو وثيق مع وجود اتصال مباشر به للوفاء بعدد من المسؤوليات المحددة . وينبغي لهذا الموظف الرفيع المستوى ، أو هذه الموظفة الرفيعة المستوى ، أن يعمل بالتعاون مع المنظمات والكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية في المنظومة ، مع الاحترام الكامل لولاياتها ودون المساس بأي مقررات تتخذها الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة عموما . ويتوقع من هذا الموظف الرفيع المستوى أن يعمل عن كثب مع المنظمات والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة فحسب ، ولكن أيضا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، هناك نص على إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات ، وكذلك التنسيق على المستوى القطري .

وأخيرا وليس آخرا ، يؤكد مشروع القرار على ضرورة توفير المساعدة الطارئة بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . وينبغي للتعاون والدعم الدوليين من

أجل الإنعاش والتعمير أن يستمر بحددة مطردة بعد مرحلة الإغاثة الأولى . وأخيراً ، ينبغي حث خطى التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية ، مما يساهم في تقليل حدوث وأثر الكوارث وحالات الطوارئ في المستقبل .

إن مشروع القرار ككل يشكل مجموعة من المبادئ والتدابير ذات الصلات المتبادلة لتوفير المساعدة الإنسانية بأسلوب متماسك وموأت . وتشكل هذه العناصر جزءاً مما يمكن أن أجرؤ على القول إنه قد يصبح ترتيبات هامة لتشغيل نظام منسق وفعال للمساعدة الإنسانية الطارئة . ولهذا أوصي بأن تعتمد الجمعية العامة بالإجماع مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.55 و Corr.1 .

وقبل أن أختتم بياني ، أودُّ أن أشيد بجميع الوفود على روح حسن النية والمصالحة غير العادية وعلى الصبر بل وروح الدعابة التي أبدتها في بعض الأحيان أثناء الأسابيع الستة الماضية من العمل المكثف . كما أودُّ أن أشكر الأمانة العامة على المساعدة الممتازة والدقيقة والمخلصة في ساعات عمل غير تقليدية . وأعتقد اعتقاداً صادقاً أن ما جعلنا جميعاً نواظب على العمل ، وخاصة في اللحظات الأثقل صعوبة من المفاوضات ، كان الإدراك أن أمامنا فرصة فريدة للإسهام الحقيقي والدائم في تخفيف المعاناة الإنسانية في العالم . وببساطة ، لم يكن لنا أن نسمح لأنفسنا بالفشل في ذلك .

يقال أحياناً إنه لا يمكن في الأمم المتحدة التوصل إلى قرار بتوافق الآراء إلا على أساس قاسم مشترك أدنى وعن طريق التجنب البارح للقرارات الصعبة . ولكن هذا لم يحدث أثناء هذه العملية . فقد اعترفت الدول الأعضاء بمسؤوليتها في التنازل الحاسم لبند ملموس وحيوي في جدول أعمال الأمم المتحدة . وهذا يبشر بالخير للأمم المتحدة ، لا في مجال توفير المساعدة الإنسانية فحسب ولكن أيضاً في زيادة عملنا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي . وأهم من كل شيء أنه يبعث برسالة واضحة إلى الشعوب في جميع أرجاء العالم ، وخاصة الشعوب الملتاعة ، وهناك العديد منها ، بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهتمة بها وبأنها تقبل التحديات والمسؤوليات التي

تواجهها وتعالجها ، وبهذه الطريقة يمكن أن يشكل مشروع القرار المعروض علينا نصرا صغيرا ، ولكنه نصر قوي ، للتضامن .

الرئيس : أعطي الكلمة الآن لممثل غانا ، الذي سيتكلم بمفته رئيسا لمجموعة الـ ٧٧ .

السيد أونور (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أودُّ أن أسجل عميق تقدير مجموعة الـ ٧٧ للعمل الممتاز الذي قام به الممثل الدائم للسويد ، صديقي العزيز السفير الياسون ، الذي ترأس الفريق المخصص المفتوح العضوية ولجنة العمل المعنية بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال منذ إدراجه وتقديمه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف . إن صبره ومهاراته الدبلوماسية الواسعة قد مكنت من التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع الصعب .

ونودُّ أن نهنئ جميع شركائنا في التفاوض ، وخاصة الممثلين الدائمين من الشمال والجنوب الذين اجتمعوا بشكل دوري للتوصل إلى حلول لجوانب من هذه الوثيقة . كان يصعب التوصل إلى اتفاق حولها في مقابلة واحدة .

إن النتيجة النهائية لمشروع القرار والوثيقة المطروحة الآن أمام الأعضاء ثمرة شهور طويلة من التفاوض . وهي تعبر عن الروح الخلاقة الواضحة للأخذ والعطاء التي بدأ يتسم بها عملنا في هذه الهيئة على نحو متزايد . وما حققناه بهذه الجهود لا يمكن لأحد أن يفسره بأنه نصر لهذا البلد أو لتلك المجموعة من البلدان . وإلى جانب ذلك ، من غير اللائق أو المقبول أن يقال إننا في مجموعة الـ ٧٧ قد بدأنا في هذا العمل الذي أدى إلى تحقيق مشروع القرار هذا بتشكك وبعداء . وإن كان البعض لا يفهمون روح العزم المعقود والجدية والأخذ والعطاء التي تكمن وراء موقف مجموعة الـ ٧٧ ، فإنهم سيستمرون دوما في التقليل من قدرتنا على الدفاع عن المبادئ النبيلة التي أنشئت على أساسها هذه المنظمة للدول ذات السيادة .

إن أمام الجمعية وثيقة منصفة ومتوازنة لا بد أن يتعزز عن طريقها دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الفعالة . ودفاعا عن حقوقنا السيادية بوصفنا أمما رفضنا بشبات مبدأ التدخل الإنساني . ومشروع القرار هذا لا يقترب بأي شكل من وضع مفهوم في القانون الدولي ينتهك روح القانون الدولي ذاتها ويشكل إهانة أيضا لاحترام الذات لجميع الأمم ، كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها .

إننا نؤيد مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها السادسة والثمانين في ١٩٦٣م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها السابعة والثمانين في ١٩٦٤م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٩٦٥م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها التاسعة والثمانين في ١٩٦٦م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها العاشرة والثمانين في ١٩٦٧م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الحادية والثمانين في ١٩٦٨م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الثانية والثمانين في ١٩٦٩م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الثالثة والثمانين في ١٩٧٠م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الرابعة والثمانين في ١٩٧١م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الخامسة والثمانين في ١٩٧٢م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها السادسة والثمانين في ١٩٧٣م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها السابعة والثمانين في ١٩٧٤م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٩٧٥م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها التاسعة والثمانين في ١٩٧٦م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها العاشرة والثمانين في ١٩٧٧م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الحادية والثمانين في ١٩٧٨م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الثانية والثمانين في ١٩٧٩م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الثالثة والثمانين في ١٩٨٠م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، ونؤيد أيضا مشروع القرار الذي تقدمت به الجمعية في دورتها الرابعة والثمانين في ١٩٨١م ، والذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

إننا نتطلع إلى مرحلة النشاط الجديدة التي ستيحها هذا القرار للأمم المتحدة في دورها النبيل الخاص بمساعدة المصابين وضحايا الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان . ونأمل ، في ظل التنسيق الجديد لهذه المساعدة ، أن تتمكن كل مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة المنشأة خصيصا لهذا الغرض ، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، من الاضطلاع بدورها الكامل ، حتى يكون المكتب ، بالتالي ، أداة هادفة ذات معنى .

ونأمل أيضا ألا يصبح ذلك المكتب مركزا لعمل دعائي لجذب الاضواء أو للترويج للذات من جانب أي أحد ، بل أن يبقى مركزا جادا لوفاء الأمم المتحدة بالتزاماتها ، حتى تصبح حقا العنصر الفعال الاساسي في الإغاثة الإنسانية ، وعاملا نشطا للتنمية واستئصال الفقر في البلدان التي ييزيد فيها الفقر والتخلف من تفاقم أية أزمة تصاحب كارثة .

إننا نوصي بشدة بأن تعتمد الجمعية العامة بالإجماع مشروع القرار والوثيقة المصاحبة له .

الرئيس : ثبتت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/46/L.55 و Corr.1 . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/46/806 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/46/L.55 و Corr.1 ؟

اعتمد مشروع القرار A/46/L.55 و Corr.1 (القرار ١٨٢/٤٦) .

الرئيس : أعطي الكلمة الآن لممثل تونس الذي يرغب في إشارة نقطة نظام .

السيد جمعة (تونس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أقترح

ادخال بعض التصحيحات على النص الذي اعتمد توأ . وتلافيا لأي سوء فهم ، أود أن أقوم بهذا هنا في الجمعية العامة .

في النص الانكليزي للفقرة ٢٤ من المرفق ، ينبغي وضع عبارة "منسقا للإغاثة الطارئة" بين قوسين بدلا من الفاصلتين .

السيد فان شايك (هولندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يسعد لمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها أن مشروع القرار "تعزيز تنسيق المساعدة لإنسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ" الذي قدم بمبادرة من لمجموعة قد اعتمده الجمعية بتوافق الآراء . ورغم أن هذا القرار لم يذهب إلى المدى الذي كنا نتوقعه ، فإنه يعد خطوة إلى الامام في تنسيق المساعدة الإنسانية . ن تسمية منسق ، وإنشاء صندوق طوارئ ، واعتماد تدابير لتعزيز القدرة على الاستجابة في هذا المجال ولتحسين التنسيق في إطار منظومة الامم المتحدة ، كل هذا يشكل معا خطوة أولى هامة تجاه وضع ترتيبات إنسانية يجب علينا أن نضعها موضع التنفيذ فورا . سوف نحسن ونكمل هذه الترتيبات في الاعوام المقبلة .

وهذا النص ، إذ يؤكد من جديد أهمية المساعدة الانسانية ، إنما يؤكد الإنجازات والمبادئ الواردة ، مثلا ، في القرارين ١٣١/٤٣ و ١٠٠/٤٥ ، ولا سيما مبادئ الوصول إلى الضحايا والممرات الانسانية . وتندرج أنشطة المنسق ضمن الإطار القانوني لهذين القرارين والقرار الذي اتخذناه الآن .

والاهتمام الذي يبديه الجميع مرة أخرى هذا العام بالمشاكل الانسانية يؤكد الأهمية التي تضيفي الآن على العون والمساعدة المقدمين لاية حياة تتعرض للخطر . وبالإضافة إلى ما نص عليه المشروع حرفيا ، فإننا نؤكد من جديد الأهمية القصوى لاحترام كل حياة بشرية والدفاع عنها وحمايتها . ويجب أن يظل كل ذلك من القيم العالمية والمبادئ التي لا يمكن المساس بها .

ونود أن نعرب عن امتناننا لكل الوفود على الروح البناءة التي اشتركت بها في المفاوضات الطويلة المعقدة ، والشاقة في بعض الأحيان . ومع ذلك فقد أعربت جميع الأطراف عن التزامها بإدخال تحسين دائم على قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ . ونود أن نشيد إشادة خاصة بالسفير يان الياسون ، ممثل السويد الدائم ، لصبره وكفاءته ودبلوماسيته .

السير ديفيد هنلي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يسر وفندي كثيرا أنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار الهام . وكما ذكر الآن الممثل الدائم لهولندا ، الذي تكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الاعضاء ، فإننا جميعا نرحب بالمجموعة الشاملة من التدابير التي تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ الانسانية والكوارث . ونرى أن هذه خطوة هامة في الاتجاه السليم . وأود أيضا أن أهنئ الممثل الدائم للسويد على العمل الممتاز الذي أنجزه .

أود فقط أن أدلي بتصريح قصير . قررت حكومتي أن تتقدم بمساهمة قدرها خمسة ملايين دولار أمريكي إلى الصندوق المركزي الدائر الجديد للطوارئ . ونأمل أن يتسنى للمانحين المرتقبين الآخرين أن يعلنوا عن مساهماتهم قريبا وأن يحقق الصندوق هدفه بسرعة بحيث يتمكن من الدخول في مرحلة التشغيل دون إبطاء .

السيد بابا (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبدأ

بشكركم ، السيد الرئيس ، على اختياركم الموفق للسفير الياسون لرئاسة الفريق العامل المخصص المعني بهذه المهمة الخطيرة ، بل والحاسمة . لقد يسر السفير الياسون تيسيرا كبيرا التوصل إلى توافق في الآراء خلال المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار الهام هذا . ونحن نشيد به للجهود التي بذلها . وأود أيضا أن أشكر الأمانة العامة على المساعدة الممتازة التي قدمتها للفريق وللسفير أثناء سعيهما لتحقيق هذا القرار .

وأود ، ثانيا ، أن أعرب عن موافقتي التامة وتأييدي الكامل للبيان الذي أدلى به سفير غانا ورئيس مجموعة ال ٧٧ قبل اتخاذ القرار .

وقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن القرار المتعلق بالمساعدة الانسانية على أن يكون مفهوما أن أية استجابة لحالات الطوارئ ، سواء كانت وطنية أو دولية أو غيرها ، يجب أن يكون هدفها الأول والاهم إنقاذ الحياة الانسانية وتخفيف معاناة الأفراد المصابين . وبالتالي فإن الاستجابة الفورية الفعالة لكل حالات الطوارئ يجب أن تكون القضية التي تحتل الأولوية القصوى .

في الماضي ، كان هناك تداخل بين مسؤوليات الوكالات المعنية بالمساعدة عند توليها معالجة حالات الطوارئ وتقديم المساعدات الانسانية . ويسعدنا أن نلاحظ أن هذا القرار يحتوي على الدعوة إلى التنظيم بغية منع ما سبق حدوثه من خروج عن المألوف وتوفير استجابة منسقة عن طريق آلية اللجنة الدائمة لما بين الوكالات بقيادة المنسق رفيع المستوى . ونتوقع بالمثل نفس التنسيق الموحد على الصعيد الوطني بتوجيه من المنسق المقيم . وبالإضافة إلى ذلك ، نتوقع أيضا من منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة في حالات الطوارئ ، بالتعاون مع كل المعنيين .

وقد انضمنا إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار مع فهمنا الكامل بأن الاستجابة يجب أن تستند إلى طلب من البلد المعني وتنفذ بموافقته . ولا نؤيد مفهوم إمكانية وجود حالات لا تتوفر فيها سلطة أو حكومة . فمن الممكن أن تكون الحكومة سيئة ، ولكن هناك سلطة دائما في البلدان أو المناطق المصابة ، ويجب الحصول على موافقتها أولا . ولهذا فلا بد من كفالة الحماية والاحترام الكاملين دائما لمفهوم سيادة الدول عند الاستجابة لحالات الطوارئ .

السيد مور (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يسر وفد الولايات المتحدة أن ينضم إلى توافق الآراء ، ويشرفه أنه اشترك مع الوفود الأخرى في العمل الشاق بغية إصدار هذا القرار . ونحن ممتنون أيضا للسفير الياسون على قيادته الحازمة الرشيدة للفريق العامل المخصص غير الرسمي .

ونرى أن القرار ١٨٢/٤٦ ، "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم

المتحدة في حالات الطوارئ" ، يمثل إنجازا فريدا في إصلاح الأمم المتحدة وفي الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة لتعزيز الأولوية والتنسيق المتعلقة بالاستجابة ، على صعيد المنظومة ، لحالات الطوارئ الانسانية ، بما في ذلك الحالات المعقدة الطويلة .

وقد أعجب وفد بلدي إعجابا شديدا بانتشار المهارة وروح التعاون والالتزام

العام الذي أبدته جميع البلدان الاعضاء من أجل التوصل إلى مجموعة من التدابير المتوازنة توازنا دقيقا . ونرى أن هذه التدابير ، إذا اتخذت بصورة جماعية وطبقت

بأمانة فستؤدي إلى تقليل المعاناة وإنقاذ الأرواح وإصلاح حياة الأفراد المصابين بكارث فادحة ، سواء جاءت فجأة أو تسربت على مراحل ، أو كانت عنيفة أو تدريجية ،

طبيعية أو من صنع الانسان ، ويمكن أن تؤدي أيضا إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة ، في نفس الوقت الذي تحافظ فيه على مبادئ السيادة الوطنية .

وموافقة الجمعية بالاجماع على هذه التحسينات لهو إشارة إلى التكريس الجاد

من جانب هذه المنظمة لاسمى المبادئ الانسانية وأهمها .

السيد مالون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشكر حكومة كندا

وفدها بسرور كبير لاعتماد هذا النص المتعلق بمبادرة اشتركت فيها كندا عن كسب .

ونود أيضا أن نشكر السفير الياسون على عمله الممتاز في قيادته لنا خلال المفاوضات

الصعبة الشاقة . ونود بالمثل أن نشكر الامانة العامة على مساعدتها القيمة

ومهارتها الفائقة طوال هذه المفاوضات .

هذا القرار لم يخسر بمقتضاه أحد ، بل إن الجميع كسبوا ، وبخاصة من يتضررون

بالطوارئ ضرا شخصيا .

السيد هوليد (النرويچ) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفنسي أن

اتكلم باسم بلدان الشمال الاوروبي - ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويچ - بشأن هذه المسألة التي تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لجميع الدول الاعضاء ، والتي لا ينبغي إغفال أهميتها أيضا بالنسبة للملايين الذين يقعون ضحايا لحالات الطوارئ في شتى أنحاء العالم ، حيث المساعدة السريعة والكفؤة هي وحدها الشيء المهم بالنسبة لهم .

هناك من الاسباب ما يكفي لكي نهنت أنفسنا على توافق الآراء الذي توصلنا إليه بشأن القرار الذي اعتمدناه للتو ، لأن العملية التي أدت إلى اتخاذ القرار كانت طويلة ومضنية جدا ، ولكن ينبغي لي أن أقول أيضا إنها كانت مثلا يحتذى من حيث بناء توافق في الآراء فيما بين الدول الاعضاء .

ومع أنني أنتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها رئيس فريق المشاورات غير الرسمي ، أرجو أن تسمحوا لي بترديد ما قاله متكلمون آخرون في معرض تهنئة السفير الياسون بحرارة على قيادته وعزيمته وحنكته الممتازة في توجيه هذه العملية صوب نهاية ناجحة . وأعرب أيضا عن خالص تقديري لشركائنا في المفاوضات ، لا سيما مجموعة ال ٧٧ ، على روح الاعتدال والمسؤولية التي تحلوا بها إزاء مسألة تتمثل بمبادئ ومواضيع أساسية وحساسة في طبيعتها بالنسبة لنا جميعا .

في الحقيقة ، ليس لدي سوى النذر القليل أضيفه إلى ما قاله الذين سبقوني في الكلام عن هذا الموضوع ، مع أن القرار لم يلب كل ما تمنيناه . فالنص نفسه يعكس توازنا دقيقا بين المبادئ والخطوط الإرشادية التشغيلية ، ويكفل في نفس الوقت تعزيز أنشطة الأمم المتحدة المتملة بتقديم المساعدة الانسانية في حالات الطوارئ ، وذلك من خلال تحسين التنسيق والتوجيه . وبفضل التدابير التي اعتمدها الجمعية للتو - ومن بينها استحداث منصب مسؤول رفيع المستوى للتنسيق ، وإنشاء صندوق مركزي - تشعر البلدان النوردية بثقة متزايدة في قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بالسرعة والكفاءة ، اللتين تتسمان بأهمية حيوية في الأيام الأولى من حالة الطوارئ وفي متابعة مرحلتَي التأهيل والتنمية .

إن بلدان الشمال الأوروبي تتطلع الآن إلى العقد المبكر ، في الربع الأول من عام ١٩٩٢ ، لاجتماع الجهات المانحة المحتملة الذي تدعو إليه الفقرة ٢٤ من النص ، وذلك ليتسنى تأمين تبرعات الصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق وإضافي ، كما هو منصوص عليه بشكل جيد في القرار .

الرئيسي : بذلك تكون الجمعية قد انتهت من النظر في البند ١٤٢ من

جدول الاعمال .

برنامج العمل

الرئيسي : أود أن أعلم الوفود أن الوثائق المتعلقة ببند جدول

الاعمال التي كانت أصلا على جدول اجتماع عصر هذا اليوم ، ستكون متاحة غدا صباحا . لذلك ، ستنظر هذه البنود في جلسة عامة تعقد غدا في وقت يعلن عنه في اليومية . وفي هذا الصدد ، أكرر رجائي للوفود بأن تتحلى بالتفهم والتعاون فيما يتعلق بجدولة ما تبقى من بند جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥